



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) بند ٧٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن أسس محاسبة مهنة المحاماة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس محاسبة مهنة المحاماة، وإستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما طرأ من مستجدات لأسس محاسبة نشاط المهن غير التجارية الواردة بالبواب الرابع من الكتاب الثانى لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفى ضوء احكام المادة (٣٢) والفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٣) فى شأن تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على :
"تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الأيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون"

وفى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين، وحرصاً من المصلحة على إرساء مبدأ العدالة فى محاسبة كافة الأنشطة .
وإسترشاداً بقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

لذا تنبه المصلحة بضرورة التزام المأموريات بما يلى :

- بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر و السجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على اسباب جديّة و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون .

- أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى إتباع الأسس التالية :

أولاً: الإجراءات التمهيدية للفحص

يتم تحديد بنود الإيرادات عن طريق الاتى :

- ١- الإطلاع على بطاقة عضوية الممول بنقابة المحامين لمعرفة درجة القيد (ابتدائى - إستئناف - نقض) بالجدول العام وتاريخ القيد.
- ٢- معاينة المكتب وفروعه (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد الاتى:-
 - الموقع والمنطقة التي يمارس النشاط بها (راقية - متوسطة - شعبية).
 - شهرة المحامى بالمنطقة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- مساحة المكتب ومستوى تجهيزه من (اثاث - ديكور - أجهزة تكيف -.....).
 - الإطلاع على اجندة أو أجندات المكتب وبيانات القضايا المدونة بها .
 - عدد ملفات القضايا ونوعياتها بارشيف المكتب وحصر ما يخص منها سنة المحاسبة.
 - عدد الموكلين الموجودين بالمكتب وقت المعاينة.
 - عدد المحامين التابعين للمكتب.
 - عدد أفراد السكرتارية والإداريين.
 - قائمة الأتعاب المهنية عن أعمال أخرى مثل [استشارات قانونية - تحرير وتسجيل عقود - تأسيس شركات - حضور أمام جهات مختلفة (أقسام الشرطة - النيابة - مصلحة الضرائب المصرية...)] إن وجدت.
- ٣- مناقشة الممول تفصيلياً لتحديد:
- عدد سنوات ممارسة مهنة المحاماه.
 - الحصول على دراسات عليا (ماجستير - دكتوراه).
 - عضو هيئة تدريس بأحد الجامعات.
 - الخدمات القانونية المؤداه (قضايا - إستشارات - عقود - ضرائب - تأسيس شركات
 - بيانات بالفروع إن وجدت .
 - عدد قضايا الأفراد التي تسند إلى المكتب شهرياً ونوعها (مدنى - جنائى - أمن دولة - أحوال شخصية - مالية - إدارية - عسكرية - تعويضات - جنح ومخالفات - نقض
 - متوسط أتعاب كل قضية من القضايا التي تسند إلى المكتب (بالجنيه أو بالعملات الأجنبية) مع بيان القضايا الكبرى والعادية.
 - قيمة الإيرادات عن أعمال أخرى مثل [استشارات قانونية - تحرير وتسجيل عقود - تأسيس شركات - حضور أمام جهات مختلفة (أقسام الشرطة - النيابة - مصلحة الضرائب المصرية...)].
 - الإيرادات المحققة فى الخارج وقيمتها بالعملة الأجنبية والإطلاع على (إشعارات التحويل من الخارج - كشف حساب البنك).
 - الجهات المتعاقد معها الممول وقيمة الأتعاب المهنية والشهادات المؤيدة لذلك.
 - المكاتب الأخرى وعناوينها وأسماء أصحابها والتي يستعين بها الممول لإنجاز الأعمال الموكلة إليه.
 - عدد مرات السفر للخارج لإنجاز أعمال المكتب استرشاداً بالتأثيرات المثبتة بجواز سفر الممول.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤ - يتم تحديد عدد القضايا والعقود التي يحصل عليها الممول على أتعاب عنها عن طريق:

- الإطلاع على سجلات المحاكم لتحديد أنواع وأرقام القضايا المسندة للممول (مع ملاحظة وجود قضايا مثل قضايا المدعى عليه لا تقيد أسماء المحامين بالجدول).
- الرجوع إلى مأموريات الشهر العقاري لتحديد عدد وقيمة العقود التي حررها أو سجلها الممول لصالح موكله.
- الرجوع إلى شركات التأمين لتحديد أعداد العقود التي نفذها الممول ومبالغ التعويضات المنصرفة.
- ٥ - الإطلاع على تقرير الفحص الذي تم إعداده بمأمورية الضرائب على القيمة المضافة المختصة (اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦) للإستعانة بما فيه من نتائج عند فحص ضرائب الدخل.

ثانياً : تحدد أتعاب الممول استرشاداً بالآتي:

- شهرة الممول (المحامي) ومركزه ودرجته النقابية ودرجته العلمية (إن وجدت).
- المستوى الإجتماعي للمنطقة الكائن بها مكتب أو مكاتب الممول.
- بيانات التعامل مع الجهات الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- البيانات الواردة بأجندة المكتب ونوع القضايا الموجودة بأرشيف المكتب وصور الإيصالات المهنية وأى مستندات تدل على قيمة أتعاب الممول.
- قائمة الأتعاب المهنية عن الأعمال الأخرى بخلاف القضايا.
- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول (دخل - قيمة مضافة).

ثالثاً: عدد أيام العمل:

- تحتسب بواقع ١٢ شهر مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رابعاً: التكاليف والمصروفات:

- يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً بنسبة (١٠%) من الإيراد السنوي، ولا يجوز خصم أى تكاليف أو مصروفات أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً: الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أية إيرادات أخرى واردة بالمادة (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته (إن وجدت).

سادساً: الإعفاءات:

يتم مراعاة تطبيق الإعفاءات طبقاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وطبقاً لأحكام المادة (٤٧ مكرر) من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

صدر في: ٢٠١٨/٥/

مخبر/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية - ١٤/٥/٢٠١٨

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٨) بند ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن

أسس محاسبة مهنة المحاماة

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لمهنة المحاماة وتوجيدا لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين ، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولى هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .

- مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف علي تفاصيل النشاط .

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية

- :

أولا ٠٠ الإيرادات :-

ويتم تحديدها استرشادا بما يلي :-

- ١ - الإطلاع علي بطاقة عضوية الممول بالانقابة لمعرفة درجة وتاريخ قيده بها (ابتدائي - استئناف - نقض) .
- ٢ - معاينة المكتب وفروعه (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد : موقعه (منطقة راقية - متوسطة - شعبية) ، وشهرة المحامي / مساحة المكتب ومستوى تجهيزه (أثاثات - ديكورات - أجهزة تكييف - ٠٠٠) بيانات القضايا المدونة بأجندة المكتب / عدد ملفات القضايا بأرشفيف المكتب وحصر بيانات ما يخص سنة المحاسبة ونوعياتها / عدد الزبائن وقت المعاينة / عدد المحامين المساعدين وتحت التمرين / عدد أفراد السكرتارية والإداريين .
- ٣ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :
عدد سنوات الممارسة / الخدمات القانونية التي يؤديها (قضايا - استشارات - عقود - ضرائب - ٠٠٠) / عدد قضايا الأفراد التي تُسند إلى المكتب شهريا (مدني - جنائيات - أمن الدولة - أحوال شخصية - مالية - إدارية - عسكرية - تعويضات - جنح ومخالفات - نقض - ٠٠٠) ومتوسط أتعاب كل منها (بالجنيه

أو بالعملات الأجنبية) مع بيان القضايا الكبرى والعادية / الأعمال الأخرى]
الاستشارات - العقود - حالات الشهر العقاري - الضرائب (لجان داخلية - لجان
طعن ٠٠) - حضور أقسام الشرطة والنيابة - ٠٠٠] وإيراداته منها / الإيرادات
الناجمة عن مزاوله المهنة بالخارج وقيمتها بالعملة الأجنبية والإطلاع على ()
أشعارات التحويل من الخارج - كشف حساب البنك (/ الجهات (المتعاقد معها أو
مستشار قانوني لها) وأتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك / المكاتب
الأخرى التي يستعين بها لإنجاز الأعمال الموكّلة إليه ، وأسماء وعناوين أصحاب هذه
المكاتب / عدد مرات السفر للخارج لإنجاز أعمال المكتب (واسترشادا بتأشيرات جواز
السفر) / تكاليف مزاوله المهنة [أجور - تليفون (عادي ، محمول ، ٠٠) أتعاب
مهنية مدفوعة لمحامين - مصروفات سفر وإقامة بالخارج لأعمال المكتب - م .
قضائية (لزوم رفع الدعاوى وخلافه) ٠٠٠] مع الاطلاع علي المستندات المؤيدة
لها .

٤ - علي المأمورية المختصة الرجوع إلي :

- جداول قيد القضايا بالمحاكم لتحديد أنواع وأرقام القضايا المسندة إلي الممول (مع ملاحظة أن هناك قضايا مثل قضايا المدعى عليه لا تُقيد أسماء محاميها بالجدول) .
- مأموريات الشهر العقاري لتحديد أعداد العقود التي حررها الممول لصالح عملائه وقيمتها
- شركات التأمين لتحديد عدد أحكام قضايا التعويضات التي نفذها الممول ، ومبالغ التعويض المنصرفة .
- ٥ - تُحدد أتعاب المحامي استرشادا بالآتي :-
 - الشهرة والتخصص .
 - درجة التقاضي (ابتدائي / استئناف / نفض) ونوعيتها (مخالفات/ جنح / جنائيات / أمن الدولة / ٠٠٠) .
 - وبالنسبة لقضايا التعويضات يراعي تحديد الأتعاب بنسبة تتناسب مع نوعية وقيمة التعويضات وتتفق مع الواقع العملي .
- ٦ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بها من بيانات .
- ٧ - بيانات التعامل : سجل التعاقدات ، الخصم والإضافة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها .

ثانيا ٠٠ عدد أيام العمل :-

تحتسب بواقع ١٢ شهرا مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق

من جديتها .

ثالثاً . تكاليف مزاولة المهنة : -

تحتسب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة طبقاً لأحكام المادة

٦٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم ١٠

لسنة ١٩٩٩ كآآتي : -

١ - في حالة وجود مستندات يتم تحديد كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة

وفقاً لنتيجة فحص هذه المستندات المؤيدة لها .

٢ - في حالة عدم توافر تلك المستندات تخصم كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة

المهنة حكماً بواقع ٢٥% من إجمالي الإيراد .

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة

لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ١ / ١٢ / ٢٠٠٤